

وهو أكثر من السدس ومن ثلث الباقي فتجب له المقاسمة
 فللام الثلث والباقي بين الجدة والأخت مقاسمة على ثلاثة
 ثنائيتها فاضرب الثلاثة في أصلها ثلاثة فتخرج تسعة للام
 ثلاثة وللجد ربعة وللأخت سهان وبعد قال زيد بن ثابت
 ابن الخطاب الأنصاري من أبا الصحابة رضي الله عنهم
 وقال ابن مسعود للأخت النصف والباقي للجد وللأم
 نصفين وتصح من أربعة لأن كل من الجد والام له على الميت
 ولادة وللجد قوة الذكور وللأم قوة القرب فيستويان
 ولذلك تلقب بالربعة أيضا وقال ابن مسعود مرة
 اخوي للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي وهو
 قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتصح أصلها ستة للام سهم
 والجد سهان وللأخت ثلاثة وقال أبو بكر رضي الله عنه
 للام الثلث والباقي للجد وتسقط الأخوة بالجد كما لاب
 وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لكل من الثلاثة
 الثلث ولذلك تلقب بالثلثية ولم يتابع علي قوله ولذلك
 تلقب بالثمانية أيضا وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 للأخت النصف وللأم الثلث وللجد الباقي رضي الله عنهم
 وتصح على هذا القول أيضا من ستة للأخت ثلاثة
 وللام سهان وللجد سهم وتلقب أيضا بالخمسة والسدسة
 والسبعة لأن فيها أقال والكوفون يكرهون قول
 أبي بكر وفيها عندهم خمسة أقوال للجد عثمان بن عفان رضي الله
 عنه

والله اعلم
 سنة

وبن مسعود والصحح ثبوت قول ابوبكر ففتيها ستة أقوال
 كما ذكرناها وبعض العلماء عد قول ابن مسعود الثاني قولاً
 سابقاً وتستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي في زوجة وجد
 وأخوة وأربع أخوات وأخ وأختين وتصح الأولى من أربعة
 والثانية والثالثة من ثمانية وتستوي له المقاسمة وسدس
 الجميع في زوجة وجد وأخ ولذلك في كل مسألة فيها
 من له ثلثان أو نصف وسدس وجد وأخ وأختان
 وتستوي له السدس وثلث الباقي في زوجة وجد وثلاثة
 أخوة وأخوات أو ثلث من ذلك وتصح الأولى من
 ثمانية عشر والثانية من ثلاثين وضابطه أن يكون مع الجد
 من فضله النصف ومن الأخوة والأخوات الثلث من ثلثه
 ويستوي له الأمور الثلاثة كزوج وجد وأخوين وضابطه
 أن يكون مع الجد من فضله النصف من زوج وأخت أو بنت
 ومن الأخوة والأخوات مثلاً وهي الأخوات وأربع أخوات
 وأخ وأختان والأولى اعتبار السدس حيث وجد لابه
 ثبت بالمض للاب والجد يسمى أبا ومتى اجتمع مع الجد
 من أولاد الأباوين ومن أولاد الأب جميعاً فالجد كما سبق
 سوا كان معهم صاحب فرض أو فقد لأن الصنفين للسنة
 التي لهما سوا لهما نيبا ويايه في الأدل بالاب فإن لم يكن
 معهم صاحب فرض فللمجد خيرا الأمرين من المقاسمة كما خ
 ومن ثلث جميع المال فإن كان معهم صاحب فرض للمجد خيرا

والله اعلم
 سنة

والله اعلم
 سنة

والله اعلم
 سنة